DUPL
Princeton University Library
32101 087364269

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نظام كلية الحقوق

في

الجامعة السورية

المرسوم رقم (٥١٠)

المؤرخ في ٧ / ١١ / ١٩٤٩

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 033392570

المرسوم رقم (٥١٠)

تاريخ ٧ / ١١ / ١٩٤٩

المتضمن

نظام كلية الحقوق في الجامعة السورية

ان مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يمارسها

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧

وعلى اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٧ المؤرخ في ١٩٤٧/١١/٧

يرسم ما يلي

الباب الأول

أقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات

المادة الأولى : تشتمل كلية الحقوق على الاقسام التالية :

١ — قسم الحقوق الخاصة : ويضم الحقوق المدنية ، والاحوال الشخصية، والحقوق التجارية البرية والبحريه ، وأصول المحاكمات المدنية وطرق التنفيذ ، والحقوق الدولية الخاصة ، والشريعة الاسلامية ، وأصول الفقه ، وتاريخ الحقوق والحقوق الرومانية .

٢ — قسم الحقوق الجزائية : ويضم الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، وأصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي .

(Annex A)
LG361
.D43A69
1949
(RECAP)

٣ — قسم الحقوق العامة : ويضم الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية ، والحقوق الدولية العامة ، ومباديء الحقوق العامة .

٤ — قسم العلوم المالية والاقتصادية : ويضم الاقتصاد السياسي والعلوم المالية ، والتشريع المالي ، والتشريع الاجتماعي ، والاحصاء .

المادة الثانية : يتألف مجلس كل قسم من اعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرئسه اعلاهم مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوي الرتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتمي اليه .

المادة الثالثة . يقدم مجلس كل قسم الى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح اعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيعهم وانتدابهم الى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على اعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التمرينات والمناقشات وحلقات البحث) ، والمواد التي تدرس بلغة اجنبية وتحديد المناهج الدراسية للمواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل مايتعلق بشؤون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم .

ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

المادة الرابعة : تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق :

١ — رتبة الاجازة (الليسانس) في الحقوق .

٢ — شهادات الاختصاص التالية :

أ — شهادة اختصاص في الحقوق الخاصة .

ب — شهادة اختصاص في الحقوق العامة .

ج — شهادة اختصاص في العلوم المالية والاقتصادية .

ويجوز احداث رتب علمية وشهادات أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع اثبات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . اما اثبات شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم .

الباب الثاني

شروط الانتساب والانتقال والرسوم

المادة الخامسة : يشترط في انتساب الطالب الى كلية الحقوق ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع الادبي او فرع البنات) ، اوشهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

المادة السادسة : تحدد أحكام الانتقال الى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الاخرى بنظام خاص .

المادة السابعة : تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند الى اقتراح مجلس الكلية .

المادة الثامنة : على كل طالب ان يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها ادارة الجامعة ، ولا يكون التسجيل تاماً ، ولا يعطي الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، الا بعد دفع جميع الرسوم العامة والخاصة .

الباب الثالث

مدة الدراسة والمواد الدراسية

المادة التاسعة : مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق اربع سنوات .

المادة العاشرة : تكون الدراسة في السنة الرابعة اختصاصية في احد فروع الحقوق ، وينال الطالب في نهايتها مع الاجازة شهادة اختصاص في الفرع الذي اختاره .

اما غير السوريين فيمكنهم بقرار من مجلس الكلية الحصول على اجازة بدون شهادة اختصاص عند انهائهم السنة الثالثة بنجاح ، على ان يذكر في ثبت هذه الاجازة انها لغير السوريين .

المادة الحادية عشرة : المواد التي تدرس للحصول على رتبة الاجازة في الحقوق هي التالية ، موزعة على السنين الاربع :

السنة الاولى

	عدد الدروس الاسبوعية	
	نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية	٢	١
٢ — الشريعة الاسلامية	٢	—
٣ — الحقوق الدستورية	٢	١
٤ — الحقوق الجزائية العامة	٢	١
٥ — الاقتصاد السياسي	٢	—
٦ — تاريخ الحقوق	٣	—
٧ — دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية، انكليزية)	٢	—
	١٥	٣

السنة الثانية

	عدد الدروس الاسبوعية	
	نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية	٣	١
٢ — الشريعة الاسلامية	٢	—
٣ — الحقوق الرومانية	٣	—
٤ — الحقوق الجزائية الخاصة	٢	—
٥ — الحقوق الادارية	٢	١
٦ — الحقوق الدولية العامة	٢	١
٧ — الاقتصاد السياسي	٢	—
٨ — العلوم المالية والتشريع المالي	٢	—
٩ — دراسة حقوقية بلغة اجنبية (فرنسية، انكليزية)	٢	—
	٢٠	٣

السنة الثالثة

	عدد الدروس الاسبوعية	
	نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية	٣	١
٢ — الاحوال الشخصية	٣	—
٣ — أصول الفقه	٢	—
٤ — الحقوق التجارية البرية والبحرية	٣	—
٥ — أصول المحاكمات المدنية	٣	١
٦ — أصول المحاكمات الجزائية	٢	١
٧ — الحقوق الدولية الخاصة	٢	١
٨ — التشريع الاجتماعي	٢	—
٩ — دراسة حقوق بلغة اجنبية (فرنسية، انكليزية)	١	—
	٢١	٤

السنة الرابعة

	عدد الدروس الاسبوعية	
أ — فرع الحقوق الخاصة	نظري	عملي
١ — الحقوق المدنية مع التعمق	٢	١
٢ — مقارنة الحقوق المدنية	٢	
٣ — الاحوال الشخصية وأحكام الوقف الخيري	٢	—
٤ — الحقوق التجارية مع التعمق	٢	—
٥ — أصول المحاكمات المدنية والشرعية والتوثيق	٢	—
٦ — دراسات شرعية اسلامية	٢	—
٧ — الحقوق الدولية الخاصة	٢	١
٨ — الحقوق الجزائية مع التعمق	٢	—
٩ — الطب الشرعي	١	—
	١٧	٢

ب — فرع الحقوق العامة	عدد الدروس الاسبوعية	
	نظري	عملي
١ — الحقوق الدستورية مع التعمق	٢	—
٢ — مباديء الحقوق العامة	٢	—
٣ — الحقوق الادارية مع التعمق	٢	—
٤ — التشريع الاداري السوري	٢	١
٥ — مجلس الشورى والقضاء الاداري	٢	
٦ — الحقوق الدولية العامة (المنظمات الدولية وخاصة العربية)	٢	—
٧ — الحقوق الدبلوماسية والقنصلية	٢	١
٨ — التاريخ السياسي الحديث (وخاصة القضايا العربية)	٢	—
	١٦	٢

جـ — فرع العلوم المالية والاقتصادية		
١ — الاقتصاد السياسي مع التعمق	٢	—
٢ — المذاهب الاقتصادية	٢	١
٣ — الاقتصاد السوري	٢	١
٤ — عمليات المصارف والبورصة	٢	—
٥ — الحقوق التجارية المقارنة	٢	—
٦ — التشريع المالي السوري	٢	—
٧ — ديوان المحاسبات	١	—
٨ — العلوم المالية مع التعمق	٢	—
٩ — الاحصاء	٢	—
	١٧	٢

المادة الثانية عشرة : يتلقى طلاب السنة الرابعة مادة بلغة اجنبية يعينها مجلس الكلية كل عام ، على أن تكون باللغة الفرنسية في فرع الحقوق الخاصة ، وباللغة الانكليزية في فرع العلوم المالية والاقتصادية ، وباحدى اللغتين الفرنسية اوالانكليزية في فرع الحقوق العامة .

المادة الثالثة عشرة : يجوز لمجلس الكلية قبل بدء السنة الدراسية وبناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يعدل عدد الدروس الاسبوعية (النظرية والعملية) وتوزيعها على السنين ، على ان يقترن قرار مجلس الكلية بموافقة رئاسة الجامعة .

المادة الرابعة عشرة : يمكن لحملة الاجازة بحسب هذا النظام ان ينتسبوا لفرع اختصاص غير الفرع الذي اختاروه في سنتهم الرابعة وأن ينالوا شهادة اختصاص فيه على ان يدفعوا الرسوم وتطبق عليهم شروط المواظبة والامتحانات المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة : يمكن لحملة الاجازة بحسب الانظمة السابقة أن ينتسبوا للفروع الاختصاصية على ان يدفعوا الرسوم وتطبق عليهم شروط المواظبة والامتحانات المنصوص عنها في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة : لايجوز في أي حال الانتساب الى اكثر من فرع في سنة واحدة .

المادة السابعة عشرة : لاتمنح شهادة الاختصاص للطالب الا إذا تقدم بحث في موضوع اختصاصي تابعه مع احد الاساتذة ونال موافقة الاستاذ عليه .

المادة الثامنة عشرة : يعرض كل من اعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه للموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل .

المادة التاسعة عشرة : يقدم كل من اعضاء هيئة التدريس في نهاية كل سنة

تقريراً مفصلا عن دروسه الى رئيس القسم ، ويقدم رئيس كل قسم تقريراً عن دروس القسم الى العميد .

الباب الرابع

المواظبة والامتحانات

المادة العشرون : يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المعينة لصفهم وفقاً لاحكام المادة الثامنة عشرة .

المادة الحادية والعشرون : يعقد الامتحان كل سنة على دورتين أحداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

المادة الثانية والعشرون : يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لايحضر خمسين بالمائة على الاقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه مهما كان عذره .

المادة الثالثة والعشرون : لا يدخل امتحان الدورة الثانية الا الطلاب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الاولى عذر قاهر يعود تقديره الى العميد او الذين رسبوا في امتحان الدورة الاولى على الا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى .

المادة الرابعة والعشرون : يكون الامتحان كتابياً في جميع المواد ما عدا الدراسة الحقوقية باللغة الاجنبية التي يكون الامتحان بها شفهياً ، وما عدا المواد التالية التي يكون بها كتابياً وشفهياً .

السنة الاولى	الحقوق المدنية	الاقتصاد السياسي
السنة الثانية	الحقوق المدنية	الحقوق الادارية
السنة الثالثة	الحقوق المدنية	أصول المحاكمات المدنية

السنة الرابعة

فرع الحقوق الخاصة	الحقوق الجزائية	الحقوق التجارية
فرع الحقوق العامة	التاريخ السياسي	الحقوق الدولية العامة
فرع العلوم الماليـة والاقتصادية	التشريع المالي السوري	الاقتصاد السوري

المادة الخامسة والعشرون : تقـدر درجات الدروس العملية والامتحانات الكتابية والشفهية من صفر الى مائة .

المادة السادسة والعشرون : يعطى الطالب درجة من صفر الى مائة عن دروسه العملية (تمرينات ، مناقشات ، حلقات بحث) لكل مادة ، وتتكون الدرجة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه الدرجات .

المادة السابعة والعشرون : درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابياً وشفهياً تتكون من متوسط درجتي الكتابي والشفهي .

لايعد الطالب ناجحاً الا إذا نال على الاقل (٥٠ ٪) من مجموع النهـايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية ، شريطة أن لايحصل على أقل من ثلاثين درجة في كل مادة .

المادة الثامنة والعشرون : الطلاب الذين لايحصلون على (٥٠ ٪) من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين ويطلب منهم ان يعيدوا الامتحان في جميع المواد أما الذين حصلوا على (٥٠ ٪) من المجموع ، ولم يحصلوا على ثلاثين درجة في بعض المواد ، فيعتبرون مكملين ويطلب منهم ان يعيدوا الامتحان في هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون : يراعى في امتحانات المواد في الدورة الثانية المبدأ العام المقرر في المادة السابعة والعشرين . فلا ينجح الطالب الذي يعيد امتحانه في مادة واحدة الا إذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من درجتها العليا ، ولاينجح الطالب

الذي يعيد امتحانه في اكثر من مادة الا إذا نال (٥٠ ٪) على الاقل من مجموع درجاتها العليا ، على ان لايحصل في أي منها على أقل من ثلاثين درجة . على انه إذا حصل الطالب في الدورة الثانية على معدل ٦٠ ٪ ونال في مادة واحدة فقط خمسا وعشرين درجة يجوز لمجلس الكلية أن يتداول بشأنه فيبلغها الى ثلاثين إذا وجد في سلوك الطالب وبقية درجاته ما يبرر ذلك .

المادة الثلاثون : لايجوز لطالب ان يبقى في صف واحد اكثر من سنتين ، ويجوز بقرار من مجلس الكلية ان يسمح له بالانتساب سنة ثالثة وذلك اعتباراً من الصف الثاني فما فوق .

المادة الحادية والثلاثون : يدير العميد أعمال الامتحان ويشرف على نظامه ويعين المراقبين ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه والعقاب عليه .

المادة الثانية والثلاثون : تؤلف لجنة الامتحان لكل مادة من عضو فاكثر يعينهم مجلس الكلية بناء على طلب العميد .

المادة الثالثة والثلاثون : تختار لجنة الامتحان لكل مادة باشتراك العميد وعضو آخر من اعضاء القسم المختص موضوع الامتحان الكتابي للمادة فوراً قبيل المباشرة بالامتحان . أما في الامتحانات الشفهية فللجنة الامتحان حق اختيار الاسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

المادة الرابعة والثلاثون : يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات ويصادق عليها . وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها ، ولا يجوز اعادة النظر فيهـــا .

المادة الخامسة والثلاثون : يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق وشهادة الاختصاص في فرعهم . وتكون الاجازة في مرتبة الشرف إذا نالوا (٩٠٪) على الاقـــل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات سني الدراسة الاربع ، ومن مرتبة الامتياز اذا نالوا (٨٠٪) على الاقل من هـــذا

المجموع ، ومن مرتبة جيد اذا نالوا (٧٠٪) منه على الاقل وتذكر هذه المرتبة في ثبت الاجازة .

الباب الخامس

معادلة الاجازة

المادة السادسة والثلاثون : رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لاتعتبر من حيث تولي وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الاجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية الا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة الى كل جامعة غير سورية على حدة .

المادة السابعة والثلاثون : يدخل في الشروط المشار اليها في المادة السابقة ان يكون حامل رتبة الليسانس الاجنبية حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية او على شهادة معادلة لها وأن يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لاتدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الاجنبية .

احكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون : تطبق احكام هذا المرسوم اعتباراً من بدء العام الدراسي ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

المادة التاسعة والثلاثون : استثناء من احكام المادة السابقة ، انما تشترط السنة الرابعة لنيل الاجازة من جميع الطلاب الذين ينتسبون الى الكلية اعتباراً من بدء العام الدراسي ٩٤٩ — ٩٥٠ ويخضع لها حتما كل طالب لم ينل اجازته في نهاية العام الدراسي ٩٥٠ — ٩٥١ وكذلك يستثنى من تطبيق احكام هذا المرسوم الطلاب الذين يكونون في العام الدراسي ٩٤٩ — ٩٥٠ في السنة الثالثة أو راسبين في السنة الثانية فهم يتبعون النظام القديم (أي قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٧ المؤرخ في

١٥ تشرين الاول ٩٣١ وتعديلاته وقرار وزارة المعارف رقم ٤٣ المؤرخ في ٢٨ مايس ١٩٣٣ وتعديلاته) .

المادة الاربعون : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، وخاصة المرسوم ١٠٠٦ تاريخ ١٩/١٠/٤٦ .

المادة الحادية والاربعون : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه.

دمشق في ٧/١١/٤٩

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
هاشم الأتاسي

وزير المعارف
ميشيل عفلق

❀❀❀

9102-=

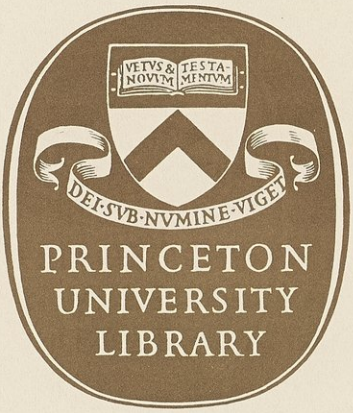

William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-SEPT 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 087364269